ضوابط التعاقد في العقد الإلكتروني

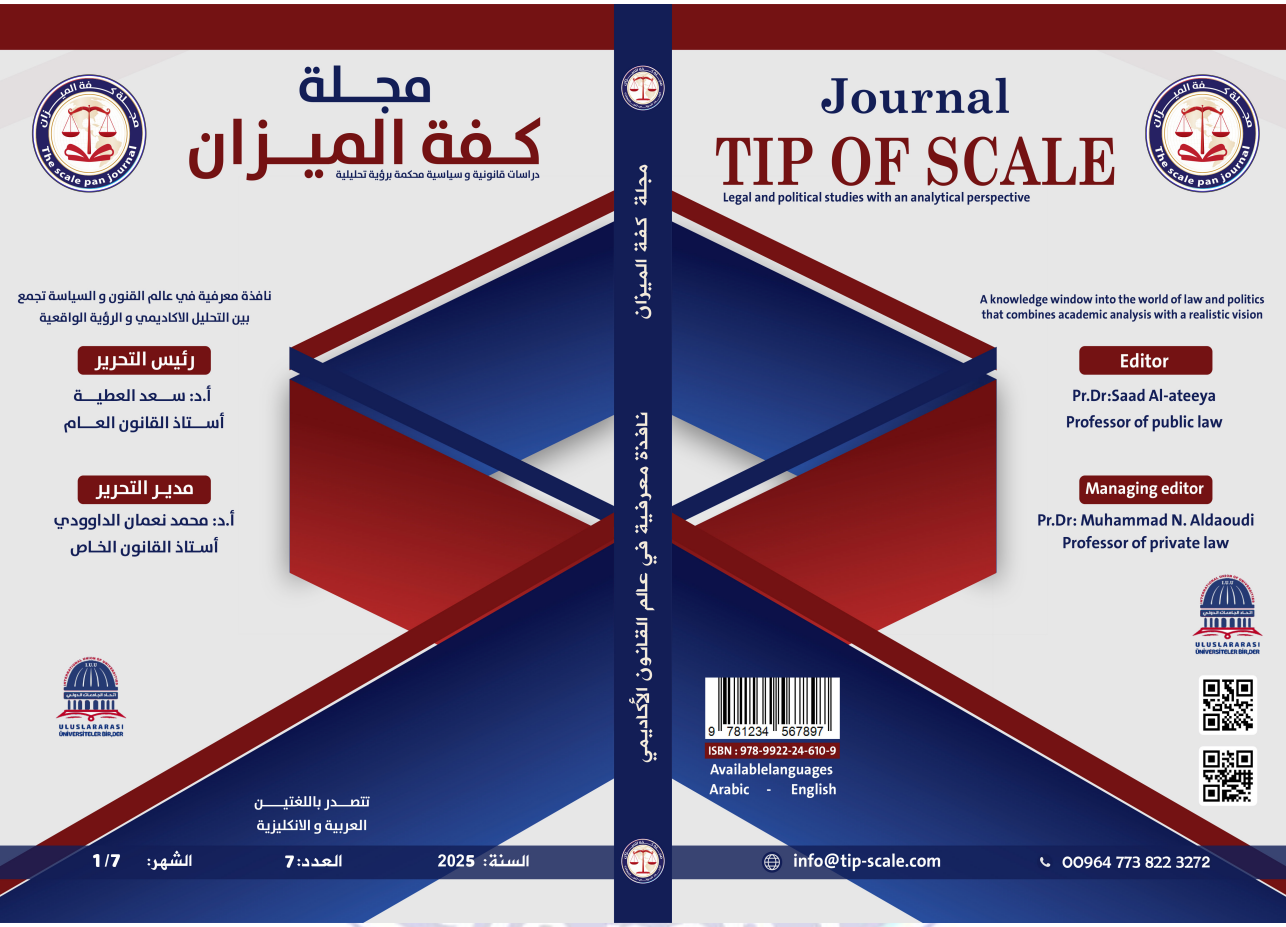

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس - السنة الاولى - المجلد الاول / صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تتصدر بالغتين
العربية و الانكليزية

ISBN : 978-9922-24-610-9

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
٢٠٢٥/٢٨٦٥

ISBN : 978-9922-24-610-9

تتصدر بالغتين
العربية و الانكليزية

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

ُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع

والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as

a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.
5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.
11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.
13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.
14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.
15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (https://tip-scale.com/wp-admin/).
16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

ضوابط التعاقد في العقد الإلكتروني

إعداد الطالب

أحمد ماجد كامل

الاستاذ الدكتور محمد عبده

المقدمة

فرضت الثورة الرقمية واقعًا قانونيًا جديدًا تجاوز الحدود التقليدية للتعاقد، فأصبحت العقود تُبرم إلكترونيًا من خلال وسائط الاتصال الحديثة دون التقاء مادي بين الأطراف، ودون توقيع يدوي أو تبادل ورقي. هذا التحول التقني لم يُحدث فقط تغييرًا في الشكل، بل أفرز بيئة قانونية خاصة تحتاج إلى ضوابط تنظيمية دقيقة تحكم العلاقة التعاقدية منذ لحظة التعبير عن الإرادة وحتى تنفيذ العقد.

في هذا السياق، يُعد العقد الإلكتروني شكلاً من أشكال التعاقد الذي يتم من خلال الوسائط الرقمية، سواء كان عبر البريد الإلكتروني، أو المواقع الإلكترونية، أو التطبيقات الذكية، أو حتى تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين. غير أن التوسع في هذا النمط من التعاقد ترافق مع تحديات قانونية فريدة، منها ما يتعلق بصحة الرضا، ومشروعية المحل، وتحديد هوية الأطراف، وحجية الإثبات، وضمان تنفيذ الالتزامات في بيئة افتراضية عابرة للحدود.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضوابط قانونية وأخلاقية وتقنية تنظم عملية التعاقد الإلكتروني وتحمي التوازن بين الأطراف، خصوصًا في ظل وجود طرف ضعيف –غالبًا ما يكون المستهلك– يواجه مؤسسات وشركات ذات إمكانيات فنية وقانونية كبيرة. وقد حرصت معظم التشريعات الحديثة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، على إرساء مبادئ خاصة للعقود الإلكترونية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه البيئة، وتُراعي المخاطر المترتبة عليها.

أولاً_ أهمية البحث:

1. تتمثل في الإسهام في توضيح المفاهيم المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني وتحديد طبيعة الضوابط القانونية التي تحكمه، مع مقارنته بالقواعد التقليدية للعقود.
2. تتجلى في تمكين أطراف التعاقد الإلكتروني من إدراك حقوقهم وواجباتهم، وتجنب الوقوع في ممارسات تفتقر إلى الضمانات لا سيما في ظل التوسع العالمي في التجارة الإلكترونية.
3. تساعد الدراسة على كشف أوجه النقص أو الغموض في التشريعات الوطنية (مثل القانون العراقي) بشأن التعاقد الإلكتروني، واقتراح سبل لتطويرها بما يواكب المعايير الدولية.
4. تسلط الضوء على أهمية التحقق الرقمي، والتوقيع الإلكتروني، وآليات إثبات التعاقد في البيئات الافتراضية، بما يعزز من موثوقية العقود الإلكترونية أمام الجهات القضائية.

ثانياً_ أهداف البحث:

تحديد مفهوم العقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود التقليدية.

1. تحليل الضوابط القانونية التي تحكم التعاقد الإلكتروني في مختلف مراحله (الإيجاب، القبول، التنفيذ).

2. توضيح الشروط الخاصة لصحة الإرادة في التعاقد الرقمي، وأثر الخداع أو الإكراه الإلكتروني.
3. دراسة دور الوسائل التقنية، كالتوقيع الإلكتروني والتشفير، في ضمان صحة العقد وسلامته القانونية.
4. بيان موقف القوانين الوطنية –لا سيما القانون العراقي– من تنظيم العقود الإلكترونية، ومدى التزامها بالمعايير الدولية.

ثالثاً_ إشكالية البحث:

تدور الإشكالية المحورية حول:

ما هي الضوابط القانونية والتقنية التي ينبغي أن تحكم التعاقد الإلكتروني، لضمان صحته وسلامته وتنفيذ التزاماته، وما مدى كفاية التشريعات الحالية – وخاصة في العراق– لمواكبة هذا النمط المستجد من العقود؟

وتنبثق منها الإشكالات الفرعية التالية:

1. كيف يُتحقق من صحة الإرادة في التعاقد الإلكتروني؟
2. ما هي المتطلبات الخاصة لتحديد هوية الأطراف وضمان التوقيع؟
3. كيف يتم إثبات العقد الإلكتروني في ظل غياب المستندات الورقية؟
4. هل توجد حماية كافية للطرف الأضعف (المستهلك) في العقود الرقمية؟
5.

رابعاً_ منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على جملة من المناهج القانونية المتكاملة، أبرزها:

1_ المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المحلية والدولية ذات الصلة بالعقد الإلكتروني وضوابطه، وبيان مدى انسجامها مع متطلبات البيئة الرقمية.

2_ المنهج الوصفي: لعرض وتوصيف واقع التعاقد الإلكتروني من الناحية العملية، مع بيان آليات إبرام العقود إلكترونيًا في السياقات المختلفة (الاستهلاكية، التجارية، الحكومية).

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول التعاقد عبر الانترنت.

الفرع الأول المشاكل القانونية وتحديد المسؤولية في العقد الإلكتروني.

الفرع الثاني ضرورة توفر الشبكات الإلكترونية للتعاقد عن بعد.

المطلب الثاني ماهية الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد.

الفرع الأول تمييز الالتزام بالإعلام الإلكتروني عن المفاهيم المتقاربة.

الفرع الثاني الهدف من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الأول
التعاقد عبر الانترنت

يجب أن تأتي خطوة التفاوض قبل العقد الإلكتروني، كما هو الحال بالنسبة لجميع العقود الأخرى تعتبر هذه المرحلة حاسمة بالنسبة للعقد لأنها تضمن أن الأطراف مستعدة جيدًا للعقد وتساعد على تجنب الخلافات المستقبلية، وهذه القاعدة أبرزها العقد الإلكتروني الذي يسمح بالمعاملات المعقدة والتقنية.

لقد وفرت تقنيات الاتصال الحديثة وسائل اتصال متقدمة للغاية يمكن من خلالها إجراء التفاوض عن بُعد، يعتبر هذا النوع من التفاوض سريعاً ويوفر على المقاولين عناء التحرك، ولكنه أيضًا يخلق حالة من عدم اليقين والقلق فيما يتعلق بالجوانب العملية للتعاقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بتأكيد هوية المتعاقدين، وطبيعة موضوع العقد، والضمانات المتبادلة، وسبل التنفيذ. الامر الذي يتطلب إتمام العديد من الجوانب الفنية التي تستوجب الدقة والتحري والاستعانة بأهل الخبرة على نحو يكسب التفاوض الثقة والحيوية. **وبناءاً على ذلك لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: المشاكل القانونية وتحديد المسؤولية في العقد الإلكتروني، وأما الفرع الثاني: ضرورة توفر الشبكات الإلكترونية للتعاقد عن بعد.**

الفرع الأول
المشاكل القانونية وتحديد المسؤولية في العقد الإلكتروني

تقضي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية بأن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله، إذا كان مميزاً على التعويض. ويسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله وعدم تبصره، كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه وتقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية فالمسؤولية التعاقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدي والمسؤولية التقصرية تترتب عند الاخلال بواجب قانوني يلزم الأشخاص بعدم الأضرار بالغير، ويلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق. وتقوم المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما قد تؤدي زيادة عدد الوسطاء والمتدخلين في خدمات الأنترنت في بعض الأحيان إلى صعوبة تحديد مسؤولية كل منهم، عن الأضرار الناتجة عن تبادل المعلومات والمعطيات في شبكة الأنترنت وهذا ما يفرض التساؤل عن مسؤولية الوسطاء على هذه الشبكة وهل ثمة حاجة ملحة إلى اصدار تشريع ينظم هذه المسؤولية أم أن القواعد العامة تكفي لتنظيمها ؟

إن مستخدم الأنترنت هو كل شخص يتصل بموقع من مواقع الأنترنت بهدف الحصول على معلومات أو ارسالها أو تبادلها عبر الشبكة يتعدد مستخدمو

الأنترنت ويتزايد عددهم باضطراد في كافة أنحاء العالم ولكن بالرغم من اختلاف أماكن تواجدهم، فهم يشتركون بشيء واحد وهو : إما الحصول على المعلومة ذاتها أو ارسالها أي أن المستخدم إما أن يكون متلقياً للمعلومة أو مرسلاً لها.

ويسعى مستخدم الأنترنت إلى الاستعانة بمقدمي الخدمات الوسيطة في مجال شبكة المعلومات الدولية لكي يتمكن من الاستفادة بالخدمات المتعددة التي تتيحها هذه الشبكة ويتم ذلك سواء عن طريق الاشتراك العام وذلك باستخدام وسائل الاتصال المختلفة للدخول إلى الشبكة، أو عن طريق الاشتراك الخاص بالشبكة أو بموقع محدد عليها[1] .

ويتم تنظيم هذا الاشتراك عن طريق عقد يبرم بين مستخدم الأنترنت والمهني في مجال الاتصال والمعلوماتية، أياً كان تكييفه كما ويجب أن يتضمن هذا العقد تحديد المعلومات التي يريدها المستخدم، وما إذا كان يجوز له الاحتفاظ بها أو معالجتها واعادة بثها مرة أخرى.

كما يجوز أن يتضمن العقد شروطاً بشأن الاعفاء من المسؤولية، كما هو الأمر في القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية، وبما أن العلاقة بين المستخدم والمهني كما ذكرنا، تبنى على العقد بينهما، فإن مسؤولية المستخدم من هذه الناحية تكون مسؤولية تعاقدية وتخضع بالتالي للقواعد العامة للمسؤولية التعاقدية وتبرز أهمية

---

[1] راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 184.

مسؤولية مستخدم الأنترنت في مجال النشر الإلكتروني بعدما انتشر استخدام الأنترنت في المعلومات على شبكة المعلومات الدولية وذلك لأن نشر المؤلفات والمجلات والصحف بمواضيعها المختلفة، بصورة رقمية تتيح الحصول عليها إما مجاناً أو بمقابل اشتراك مالي، ولا سيما بعدما اتخذت معظم دور النشر مواقع لها على الأنترنت إلى جانب انشطتها التقليدية[1].

وأكثر من ذلك، فكثير من دور النشر الحديثة تسير أعمالها عبر الأنترنت بدون أن يكون لها مطابع أو مكاتب واقعية مادية ولربما أصبح النشر الإلكتروني يمثل تطلعات المستقبل للوصول إلى المعلومة ولا سيما أن النشر الإلكتروني يظل اجمالاً بمنأى عن الرقابة التي تقيد دور النشر العادية فينتج عن ذلك أن الصحف والمقالات التي تمنعها الرقابة تأخذ طريقها سريعاً إلى شبكة المعلومات الدولية بحيث أصبح يوسع مستخدمي الأنترنت الإطلاع على الصحف والمجلات والمقالات والكتب المشار إليها وارسالها إلى غيرهم من دون أن يكون لذلك أية عواقب.

وقد أوجبت بعض التشريعات التعرف على شخص الناشر عبر شبكة المعلومات الدولية، لأن هذه الشبكة تعطيه مجالاً واسعاً للتخفي تحت غطاء إغفال اسمه أو التخفي تحت اسم مستعار أو اغتصاب أو انتحال اسم شخص من الغير فالقانون الفرنسي رقم 719/ 2000 الصادر في 1 آب 2000 والمتعلق بتعديل بعض

---

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات اللمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000، ص 231.

أحكام قانون حرية الاتصالات، رقم 1067/ 86 الصادر في 30 أيلول 1986 ألزم ناشري المعلومات عبر تقنيات الاتصال السمعية والبصرية بضرورة ذكر الاسم والموطن. وإذا كان الناشر شخصاً معنوياً، فيشترط ذكر اسم الشركة ومركزها وعنوانها، واسم مدير النشر أو المسؤول عنه .

وقد لا يخضع مستخدم الأنترنت باعتباره مستهلكاً للمعلومات لآية شروط تعاقدية خاصة بشأن المعلومات التي يتلقاها، ويكون حراً في هذا الاستخدام ومع ذلك تكون حريته مقيدة، وفقا للقواعد العامة المتعلقة باساءة استعمال الحق كما يجب عليه أن يستعمل المعلومات التي حصل عليها استعمالاً مشروعاً، وان يحترم حقوق الآخرين ولا سيما حق الملكية الفكرية والحقوق اللصيقة بالشخص والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة والقواعد المنظمة الحرية النشر والقواعد الواردة في القانون الجزائي، وتلك الخاصة بحماية المستهلك[1].

ويتم الحكم على سلوك مستخدم الأنترنت باعتباره مستهلكاً للمعلومات، بمعيار الرجل العادي، ويطبق هذا المعيار في استخدام الأنترنت بعدم السماح للغير بالإطلاع على مواقع الانترنت موضوع الاشتراك وحصره في نطاق ضيق يقتصر على المستخدم وحده، ومن باب الاستثناء على المقيمين معه، والذين تربطهم به علاقة كالزوجة والأولاد وإذا خالف المستخدم ذلك ومكن الغير على نطاق واسع

[1] **طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني (بحث في التجارة الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 252..**

من الإطلاع على الموقع، فيكون مسؤولاً تجاه كل من أصابه ضرر من هذه المخالفة ويقع عبء إثبات الضرر على مدعي حصوله[1].

وقد يفرض المنتج أو مورد المعلومة أو صاحب الموقع على المستخدم في التعاقد معه شروطاً تتعلق بكيفية استخدام المعلومة، أو بمن يسمح له بالإطلاع عليها، فيتوجب عندئذ على المستخدم احترام هذه الشروط، وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر للغير بسبب عدم احترام شروط العقد وغالباً ما تتضمن هذه الشروط معلومات مهمة ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، أو ديني أو مهني أو عنصري إلخ.

وقد تكون مسؤولية المستخدم تقصيرية، كما لو ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع نشأ عنه ضرر للغير ويقع عبء اثبات هذه المسؤولية على المدعي المتضرر، ويختلف مدى المسؤولية باختلاف تصرف المستخدم وحجم الضرر اللاحق بالمتضرر، كما لو أرسل المستخدم للجمهور معلومات خاطئة أو مفترضة فتكون مسؤوليته أكبر مما لو أرسل المعلومات برسائل إلى أشخاص معينين ومحصورين.

---

[1] **عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 192.**

وتكون مسؤولية مرسل المعلومة المهني، أكبر من مسؤولية المستخدم العادي، ويعود لقاضي الموضوع بسلطته السيادية تقدير صفة المهني في احداث الضرر[1].

وقد يقوم المستخدم بالاستعانة باحدى الشركات المتخصصة في مجال خدمات الأنترنت لفحص المعلومات المعروضة على الشبكة، واستبعاد غير المشروع منها وترتيب مواقع الأنترنت على مستوى العالم، وتحديد المواقع الإباحية أو غير المشروعة وتحذير المستخدم من دخولها، والرقابة والسيطرة على استخدام الأنترنت بالنسبة إلى الأطفال.

كما يمكن للمستخدم أن يختار أحد البرامج الرقابية المجانية، أو القليلة الكلفة التي يمكنها أن تنقي محتوى ما يستقبله من مواقع ومعلومات وتستبعد غير المشروع منها، ويمكنه أيضا استخدام أقفال للمودم، وغير ذلك من الوسائل التي تتيح منع الأطفال من الإطلاع على ما تعرضه الشبكة من دون اشرافه وكل ذلك من أجل الابتعاد عن الأخطاء التي قد تنجم عنها المسؤولية التقصيرية[2].

وبالتالي يُعتبر الخطأ من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية سواء تعلق الأمر بالمعاملات التقليدية أو الالكترونية، إذ أنه ورغم اختلاف التشريعات في

---

[1] عمر العرايشي السندات الالكترونية وحجيتها في الاثبات، الطبعة الأولى، دار الحامد للطباعة والنشر، الاردن، 2016، ص 129.

[2] قايد محمد، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 145.

الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية فإن المشرع الجزائري قد جعل من الخطأ واجب الإثبات بمثابة القاعدة العامة مقارنة بالأسس الأخرى غير أن الثورة المعلوماتية التي أحدثها ظهور الشبكة العنكبوتية (الانترنت) مع التطور الكبير الذي شهدته أجهزة الحاسب الآلي قد أفرز لنا صورا جديدة من الأفعال الضارة بشكل لم نعهده من قبل، فمن الاعتداءات الجسدية وتخريب الممتلكات وسرقة أموال الغير وغيرها من مظاهر الخطأ التقصيري في صورته التقليدية إلى أفعال أخرى في صور أخرى كالاعتداء على البرامج 3 عبر زرع الفيروسات وانتهاك الخصوصيات عبر اختراق البريد الالكتروني للأفراد وكذا الاعتداء على قواعد البيانات للشركات وغيرها من أشكال الأفعال الضارة في البيئة الإلكترونية هذا التغير الجذري في صور الخطأ يثير التساؤل حول مدى إمكانية توافق وملاءمة القواعد الكلاسيكية للخطأ التقصيري مع صوره المستحدثة التي ترتكب بطريقة أخرى غير معروفة من قبل[1].

الفرع الثاني
ضرورة توفر الشبكات الإلكترونية للتعاقد عن بعد

يتطلب التعاقد عن بعد توفر أدوات خاصة تستخدم لهذا الأمر، وغالباً ما يكون المستهلك عن بعد بحاجة إلى استخدام الهاتف المحمول، أو جهاز كمبيوتر، وبعبارة أخرى يحتاج إلى استخدام أي أداة من أدوات التواصل الإلكترونية التي يمكن الاستفادة منها في هذا الأمر، وتستخدم هذه الأدوات في نقل المعلومات

---

[1] محمد أمين الرومي المحامي، التعاقد عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 174.

والبيانات عبر الإنترنت بين المورد من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، ولذلك فإنَّه لا بدَّ من توفر شبكة إلكترونية تكون قادرة على تبادل البيانات ونقل المعلومات بشكل انسيابي وسهل وبناءً عليه سنبحث في موضوع ضرورة توفر شبكة إلكترونية للتعاقد عن بعد من خلال البحث في ضرورة توفر شبكة إلكترونية (أولاً)، والخدمات التي توفرها الشبكة (ثانياً).

أولاً: ضرورة توفر شبكة إلكترونية.

أهمية توفر شبكة إلكترونية من خلال ما قد يحصل من أعطال تقنية أو أخطاء غير عمدية، تنتج عن ضعف في شبكة الإنترنت، وتُعدُّ تلك الحالات من المخاطر اللاإرادية على المتعاقد عن بعد، ويمكن القول إنَّ أهم حالات الأخطاء الناشئة عن ضعف الشبكة هي كما يلي:

1. الأعطال التي تمنع الاتصال بالشبكة الإلكترونية، والتي تكون ناتجة عن حصول عطل في أجهزة مزود خدمة الإنترنت نتيجة فايروسات أو لظروف طبيعية أو لأي سبب آخر[1].

[1] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للطباعة والنشر، بابل، العراق، 2009، ص 138.

2. الأعطال التي تصيب برامج الحاسوب والتي تبعث للمستخدم رسالة تؤكد فيها بأن عملية الأرسال قد تمت، بينما هي في الحقيقة لم ترسل ولم تصل إلى المرسل إليه[1].

3. الأعطال التي تصيب أجهزة الحاسوب وبرامج التشغيل والاتصال نتيجة للفايروسات أو هجمات الهاكر الإلكتروني.

4. الأعطال التي ترجع لظروف خارجية كسوء الأحوال الجوية واختلاف درجات الحرارة والرطوبة وانتشار الأتربة والرمال والفيضانات، فهذه المؤثرات الخارجية، جميعها تؤثر على الشبكة الإلكترونية[2].

5. انقطاع التيار الكهربائي عن منظومة شبكة الإنترنت الرئيسية الذي يغذي الأجهزة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أنَّه على الرغم من التقدم التكنولوجي، إلا أنَّ تلك الأعطال والأخطاء السابقة الذكر ما زالت كثيرة الحصول، خاصةً في الدول التي لم تؤمن إلى يومنا هذا بيئة الكترونية متكاملة تساعد على تطوير التعاقد عن بعد، ونتيجةً لذلك فقد أصبحت تلك الأعطال أكثر خطورة للعمليات الكبيرة التي يخزنها كل

---

[1] هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 76.

[2] سليم عبد الله أحمد الجبوري، الإطار القانوني لتكوين عقد التجارة الإلكترونية، مجلة فتح، العدد (73)، بغداد، 2008، ص 128.

جهاز تقني ، مما قد يؤدي إلى الأخطاء بسبب الحجم الكبير من المعلومات على كل جهاز [1].

ومن الملاحظ أن التغلب على تلك الأعطال التي قد تصيب أجهزة التواصل يتطلب بذل الكثير من الجهد من أجل تطوير أجهزة الحاسوب ومختلف وسائل الاتصال التي تعتمد على الإنترنت، بالإضافة إلى القيام بتطوير البرامج الحاسوبية بشكل عام، وبرامج الاتصال بالشبكة الإلكترونية بشكل خاص.

ثانياً: الخدمات التي تؤمنها الشبكة الإلكترونية.

عَرَّفَ القانون العراقي الخدمات بأنَّها: " كل شيء غير مادي ذو منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الاقتصاد القومي كالنقل والمواصلات والتخزين أو ما يقدم للأفراد بمقابل أو بدونه كالخدمات التعليمية والصحية" [2]، كما تمَّ تحديد المقصود بالخدمات المعلوماتية بأنَّها: "استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول لشبكة الإنترنت لمنح الآخرين إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها وإتاحتها للآخرين ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية"[3]، وبالتالي يقصد بالخدمات التي توفرها الشبكة

---

[1] عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية"، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 38.

[2] المادة (1/8) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لعام 1970.

[3] الفقرة (5) من القسم الثاني من قرار سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم (65) لعام 2003.

الإلكترونية كل الأعمال والأنشطة التي تقدمها أي جهة، سواء أكان ذلك لقاء أجر أم دون أجر بقصد الانتفاع منه[1].

ويُعدُّ مقدم الخدمة محترف في تقديم خدمات الاتصالات شخصاً طبيعياً أم معنوياً أخذ شكل شركة للاتصالات، وعليه فإنَّ فكرة الاستهلاك تضع المشترك بمواجهة مقدم الخدمة المحترف بتقديم هذه الخدمات[2].

وقد عَرَّفَه جانبٌ من الفقه القانوني بأنَّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكات الاتصال عن بعد لإيصال عملائه بشبكة الإنترنت بموجب عقد تقديم خدمات الدخول، وعمله هو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من دخول المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني للأشخاص في أي مكان في العالم، ودورهم يتمثل في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة وتأمين الدخول لهم إلى هذه الخدمة [3].ويجب على مقدم خدمات الاتصالات أن يحصل على ترخيص في الدولة لمباشرة عمله، وهذا ما أكدت عليه قوانين الاتصالات المقارنة، وقد عَرَّفَ القانون اللبناني الترخيص بأنَّه: "الإذن الذي تعطيه الهيئة المنظمة للاتصالات المنشأة بموجب قوانين الاتصالات لتوفير هذه الخدمات، ولاستعمال حيز الترددات

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 13.

[2] سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد التاسع، 2006، ص 170 وما يليها

[3] محمد قحطان محمد فائق الحبار، النظام القانوني لعقود خدمات الاتصالات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المصرية، القاهرة، 2019، ص 68.

اللاسلكية" [1]، وبالتالي لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات بدون الحصول على هذا الترخيص، ووفقاً لعقد الدخول للشبكة يلتزم مزود الخدمة بتحقيق اتصال العميل الشبكة، ويلتزم بتقديم خدمات الاتصالات، كما يلتزم بالسرية والخصوصية .

1_ الالتزام بتقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت: يُعدُّ هذا الالتزام هو الالتزام الأساس على مقدمي خدمات الاتصالات الذين يلتزمون بتأمين الاتصال للمشتركين، وبالتالي فإن دوره فني وهو تأمين الوسائل الفنية لدخول هذه الشبكة، وبالتالي فإن دور مورد منافذ الدخول يتمثل في ربط المستخدم بالمعطيات المنقولة عبر الشبكة، وذلك في مقابل تسديد قيمة الاشتراك، ويشمل هذا الالتزام ما يلي:

أ- تأمين الأدوات والمعدات والأجهزة ومستلزمات تستعمل في الاتصالات، إضافة إلى كل ما يستخدم في الاتصالات، وعلى أن تكون هذه الأجهزة والمعدات بمواصفات تجارية خاصة [2].

ب-تزويد المستخدم بالوسائل الضرورية اللازمة للاتصال، وكذلك يجب عليهم الاقتراح على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة[3].

---

[1] المادة (2) من قانون الاتصالات اللبناني رقم (431) لعام 2002.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي "دراسة في الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص130.

[3] طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 47.

ج- تأمين الأدوات والمعدات والأجهزة لتأمين الاتصال في خدمات الاتصالات، ونلاحظ أن هذا الالتزام يظهر أثره بشكل أوضح في مجال خدمات الإنترنت، وإتاحة كل ما يمكن المستخدم من الشبكة والتجول بها وإجراء التصفح للمواقع وترتيب المواقع، وتوفير المودم والخط الواصل والتفاصيل التي تبث الإشارات الرقمية ويتوجب توفير كافة البرامج الأساسية لتشغيل خدمات الاتصالات [1].

د- خدمة المساعدة الفنية: إذ يلتزم مقدم الخدمة بأن يقدم الحلول للمشكلات التي قد تواجه المشترك، والصعوبات التقنية للمشترك ، ويحدد وقتاً معيناً للمشتركين للرد عليهم، وتحديد اللغة المستعملة التي تقدم بها هذه الخدمة والمدة المخصصة لحل المشكلات التي قد يواجهها المشترك.

هـ- الالتزام بالمعاملة المتساوية للمستخدمين: ومقتضى هذا الالتزام أن يتم معاملة جميع المستخدمين على قدم المساواة دون تمييز، كل حسب الخدمة المقدمة وفئة وسرعة الخدمة المتعاقد عليها واللازمة للدخول إلى الشبكة، ووفقا للسعر المتفق عليه والمحدد بالترخيص الصادر من جهاز تنظيم الاتصالات، مع الالتزام بالإعلان عن الأسعار وطريقة السداد والمعاملة العادلة للمستخدمين، وذلك بإتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز، ومن مظاهر هذه

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات "دراسة في القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 87.

المعاملة إتمام التعاقد مع المستخدمين بأسلوب النماذج المطبوعة لتوحيد القواعد التي تحكمه أياً كان أطرافه.

و- التزام بالمراقبة المحدودة: الأصل العام أن موردي الدخول إلى الإنترنت غير خاضعين للالتزام العام بالمراقبة وفقا للمادة (15/1) من التوجيه الأوروبي 31/2000 الخاص بالتجارة الإلكترونية، والتي تقضي بانعدام الالتزام العام لموضوع المراقبة، بينما ينص القانون الفرنسي رقم 575/2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة (6/1/7) على قيام مقدمي الخدمات بإعلام السلطات العامة بالأنشطة غير المشروعة (4)، كارتكاب جرائم ضد الإنسانية ونشر صور إباحية للأطفال [1].

2_ الالتزام بالصيانة وضمان جودة الخدمة: بالالتزام بالصيانة، والالتزام بضمان جودة الخدمة والالتزام بالإعلام والنصيحة.

أ- الالتزام بالصيانة: فهي من الأمور المهمة من حيث الطبيعة والنطاق في ظل التطور المستمر والحاجة إلى الكمال التقني، وتكون الصيانة على نوعين: (الصيانة الوقائية للمحافظة على الأجهزة والاحتفاظ بكفاءتها وحمايتها، والصيانة الإصلاحية أو العلاجية التي تعالج كل عطل طارئ).

ب-ضمان جودة الخدمة: إذ يكفل أفضل اتصال ليتمكن المشترك من الاستفادة من خدمات الاتصالات، أي تأمين هذا الاتصال بمواصفات جيدة ، أي أن

---

[1] أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدم خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص348.

يكون ميسوراً ومستمراً في كل الأوقات أو ضمن الاتفاق المبرم بين الطرفين، وأن يكون كذلك كما هو متفق عليه، (خاصة بالنسبة للإنترنت) في جودة الاتصال وسرعته.

ج- الالتزام بالإعلام والنصيحة: تتميز العلاقة الناشئة بين المستخدم والمورد بأنها علاقة غير متكافئة فيما يتعلق بالأطراف من حيث العلم والدراية التامة بطبيعة محل العقد، والذي يشكل غاية المستخدم من التعاقد، فبرنامج الاتصال المعد في بعض الأحيان يشكل رغبات المستخدم في إتمام وظائف معينة لديه رغم أنه لا يتمتع بالمعرفة التكنولوجية الكافية ليقوم بالاختيار الصحيح [1] .

المطلب الثاني
ماهية الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد

من الجدير بالذكر أن للالتزام بالإعلام تسميات أخرى أطلقت عليه من قبل بعض الفقه، فسماه البعض الالتزام بالتبصير، والبعض الآخر الالتزام بالإخبار، في حين يرى آخرون أنه التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات.

لقد أوجد الاجتهاد الالتزام بالإعلام أو النصح منذ أكثر من قرن وفي ميادين مختلفة، وبدأ أولاً مع مسؤولية كُتّاب العدل، ثم مع المهندسين المعماريين، والميكانيكيين والكهربائيين، وتطور لاحقاً ليشمل سائر القطاعات والميادين على

---

[1] **جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية "دراسة مقارنة" بين الفقه القانوني والإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 274.**

اختلاف أنواعها، وكان مصدره الفرق في المهارات والقدرات العلمية والتقنية في مجال معين بين طرف مهني محترف يكون في وضعية تقنية وبين طرف آخر مستهلك غير عالم بالنواحي التقنية والفنية لهذا المجال، فالمهني يعلم ما يجهله المستهلك (المستعمل) ويكون بحاجة إلى معرفته[1].

كما أن هذا الالتزام يبدو أكثر إلحاحاً كلما كان هناك تفاوت أكبر من الناحية الفنية بين الطرفين، ففي عقود المعلوماتية تكون الحاجة إلى هذا الالتزام بالإعلام الإلكتروني أكبر بسبب حداثة وتعدد التقنيات والفرق المعرفي الواضح بين العميل الراغب في الحصول على نظام المعالجة الآلية للمعلومات والمهني الذي يقدم هذه التقنية، وهذا ما يفسر تشدد القضاء في تطبيقه لهذا الالتزام في مواجهة المورد المعلوماتي[2].

الفرع الأول
تمييز الالتزام بالإعلام الإلكتروني عن المفاهيم المتقاربة

تنوعت التعريفات لهذا الالتزام بغض النظر عن التسميات المختلفة التي أطلقت عليه، وإن كانت تستند إلى أرضية مشتركة، تتمثل في أنه التزام عام يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد في عقود الاستهلاك، من أجل تنوير المستهلك، فضلاً عن وجوده في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد، ولا خلاف في الفقه

---

[1] طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، دار صادر المنشورات الحقوقية، لبنان، بلا سنة طبع، ص38.

[2] محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص 80.

على كون هذا الالتزام يقبل التطبيق سواء تعلق الأمر بعقد استهلاك تقليدي أو إلكتروني، وأن كان الأخير يتطلب آلية خاصة تختلف عن الأول[1]. لذا سنعرف الالتزام بالإعلام بصورة عامة ثم نهتم بتعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني وبعدها سنميز الإلتزام بالإعلام عن المفاهيم المتقاربة.

أولاً: تعريف الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية:

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام أحد طرفي العقد بتقديم البيانات والمعلومات كافة, الكفيلة بمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، فضلاً عن تحذيره ولفت نظره إذا تطلب الأمر ذلك ويعرف أيضاً بأنه التزام قانوني عام يسبق إبرام العقد، ويضع على عاتق المدين التزاماً بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكل ما يتعلق من معلومات جوهرية بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه الخاص.

من الواضح أن التعريف قد حصر هذا الالتزام في ظروف معينة، لم يحدد ماهيتها، وكذلك أن التعريف يميل إلى جعل الالتزام بالإعلام شخصياً أكثر منه موضوعياً، وذلك عندما يكون الدائن عاجزاً بوسائله الخاصة عن الإحاطة بتلك المعلومات المتعلقة بالعقد.

---

[1] مصطفى احمد أبو عمرو الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا الكتاب الجامعي، 2008م، ص 39.

ويُعرف بأنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الإلكترونية[1]. كما يُعرف أيضاً بأنه التزام يقع على عاتق الطرف المقابل للمستهلك في العقود التجارة الإلكترونية، في مرحلة ما قبل التعاقد، وفي مرحلة تكوينه أو إبرامه ويستمر حتى تنفيذ العقد.

– يُعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني صمام الأمان لتحقيق الرضا المستنير للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، كما إنه يساهم في زرع الثقة بالوسائط الإلكترونية، سواء كانت شبكة الإنترنت أو الهاتف النقال أو أية وسيلة أخرى، لذلك جرت العادة في التشريعات الحديثة[2] على ضرورة وجود هذا الالتزام في التعاقد الإلكتروني وشددت الجزاء عند الإخلال به، بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها. – لا يُعد هذا الالتزام عقدياً، باعتباره سابقاً للعقد، فمن غير المتصور نشوء الالتزام قبل وجود مصدره.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد بأنه التزام عام ينتهي عند إبرام العقد الإلكتروني، يرد على البيانات والمعلومات

---

[1] غازي أبو عرابي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الرابع والثلاثون، الجامعة الأردنية, 2007، ص566.

[2] على سبيل المثال، ما ورد في المادة (18–121) من قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تم إضافتها من بموجب المرسوم رقم (137) لسنة 2003م، التي فرضت على المهني غرامة تتراوح بين (1500–3000) يورو في حالة مخالفة الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد. ينظر: سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات المحلة الكبرى، 2008، ص298.

الجوهرية، التي يجهلها المستهلك الإلكتروني ويصعب الحصول عليها بوسائله الخاصة دون التدخل الإيجابي للمهني من أجل تكوين إرادة حرة وسليمة، قادرة على إبرام العقد.

ثانياً: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عما يشتبه به

قد يتراءى للبعض أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يشبه إلى حد ما بعض الأنظمة القانونية الأخرى، إلا أنه توجد اختلافات جوهرية عدة ينبغي الإشارة إليها:

1- تمييزه عن الالتزام التعاقدي بالإعلام

قد لا يبدو أن هناك اختلاف بين الالتزامين من خلال التشابه بالهدف المنشود من وجودهما المتمثل بتنوير وتبصير المستهلك أو الطرف الذي يكون في حالة جهل بأمور العقد الجوهرية التي يصعب عليه الإحاطة بها إلا بمساعدة الطرف الآخر (البائع أو المهني أو المؤجر أو المورد المعلوماتي. إلا أن الواقع يشير إلى وجود اختلاف بين الالتزامين. فمن حيث الأساس أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يجد أساسه في صحة وسلامة الرضا، أي خارج نطاق العقد المراد إبرامه.

أما من حيث وقت النشوء، فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ينشأ في مرحلة سابقة للتعاقد، لذا فهو لا يستمد وجوده من العقد، وأن الإخلال به يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية على الشخص المناط به هذا الالتزام البائع أو المهني أو مقدم الخدمة أو..... أما الالتزام التعاقدي أو اللاحق على التعاقد فهو ينشأ

لحظة نشوء العقد، وهو أحد آثاره، لذلك فإن الإخلال به يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، وهذا الالتزام الأخير لا يوجد إلا عند لحظة انعقاد العقد صحيحاً، وغالباً ما يكون الغاية منه هو حسن تنفيذ العقد.

أما من حيث المصدر، فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي قد نجد مصدره في المبادئ القانونية العامة، كمبدأ حسن النية في المعاملات، الذي يوجب التزاماً بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر، أو في مبدأ سلامة العقود.

أما الالتزام التعاقدي بالإعلام، فمن المؤكد أن مصدره العقد، وأن الإدلاء بالمعلومات أو البيانات ينشأ بمناسبة وجود كل عقد على حدة، وفي حدود ما يحتاجه كل عقد من معلومات أساسية، ومن ثم فهو الأقرب إلى الالتزامات التعاقدية التي يحددها القانون ضمن الالتزامات المتبادلة المتعلقة ببعض أنواع العقود[1].

يبدو لنا أن المشكلة الأساسية في التمييز ما بين الالتزامين تكمن في وقت حصول الضرر للطرف الدائن بالإعلام، وهو بعد إبرام العقد، إذ لا شكوى للمستهلك عن بيانات أو معلومات لم يبرم بشأنها عقد، لذلك نجد البعض يَعِدُّ الالتزام بالإعلام

---

[1] ينظر المادة (1768) من القانون المدني الفرنسي، التي تلزم مستأجر الأرض الزراعية بتحذير المالك المؤجر من الاعتداءات أو الاغتصابات الواقعة أو المتوقعة على أرضه.
وكذلك المادة (585) من القانون المدني المصري، التي نصت على أنه: "يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة، أو ينكشف عيب بها، أو يقع اغتصاب عليها، أو يعتدي أجنبي بالتعرض لها، أو بإحداث ضرراً بها".

قبل التعاقد هو جزء من العقد، وما أدل على ذلك، نص المادة (1602) من القانون المدني الفرنسي، التي نصت صراحة على: "يجب على البائع أن يشرح بوضوح ما يلتزم به".

2- تمييزه عن الالتزام بتقديم الاستشارات الفنية

قد يحصل الخلط بين الالتزامين من حيث التزام المدين فيهما بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يساعده في اتخاذ قرار اتجاه موقف معين. إلا أن حقيقة الأمر تشير إلى وجود مجموعة من الاختلافات بينهما. فمن حيث الطبيعة والمصدر فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام عام سابق على إبرام العقد، يستند في وجوده كما ذكرنا إلى المبادئ القانونية العامة، لذا فهو التزام سابق غير عقدي وبدون مقابل، في حين الالتزام بتقديم الاستشارة الفنية هو التزام ناشئ عن عقد محله الزام المتعاقد المهني الذي يملك الخبرة الفنية، بتقديم معلومات محددة في مجال قانوني أو فني متخصص من أجل القيام بعملية معينة يحددها المتعاقدان سلفاً، وعلى سبيل المثال الالتزام العقدي بتقديم المشورة الفنية في مجال الهندسة المعمارية أو في مجالات نقل التكنولوجيا أو أعمال البنوك[1]،

[1] **حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص17.**

وهو مقابل أجر معين[1]، وهو لا يتكون إلا في مرحلة تالية الإبرام العقد، وعلى ذلك فهو التزام عقدي ينفذه المدين به تنفيذاً لمحل التزام اصلي في العقد.

3- التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبين الالتزام بالتعاون

يحتل الالتزام بالتعاون مكانة هامة سواء عند إبرام العقد أو حال تنفيذه، أي أن وجود هذا المبدأ في الاطار التعاقدي سوف يعمل على الارتقاء بالطرفين معنوياً وأخلاقياً بعيداً عن النزعة الفردية والأنانية التي كانت وما تزال تسود المعاملات[2]. والمقصود بالتعاون في العقد هو ذلك العمل المتبادل بين أطراف العقد أثناء مرحلة تكوينه أو في فترة تنفيذه، وهو بذلك ذو طبيعة تبادلية، يقع على عاتق الطرفين، خلافاً للإعلام قبل التعاقد الذي يكون على عاتق أحد طرفي العقد لمصلحة الآخر، ويساهم هذ الالتزام بصفة فعّالة على خدمة طرفي العقد وتحقيق المأمول من إبرام العقد، وبذلك فإن الالتزام بالتعاون من بين التطبيقات الواضحة لمبدأ حسن النية بالتعاقد في مفهومه الواسع.

نظراً لمما تقدم فان الالتزام بالتعاون يختلف ويتميز عن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إذ أن هذا الأخير هو التزام يقع على عاتق أحد طرفي العقد، أي أنه سلوك فردي، يتم إداءه بالإدلاء بالبيانات الأساسية لإبرام العقد، بما يكفل الوصول

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، مرجع سابق، ص10.

[2] M. De. Juglar, L'obligation de renseignements dans les contrats, T.D. civ. 1945, P.1.

بها إلى نهاية منطقية بتمام العقد محل التفاوض وإما صرف النظر عنه نهائياً واحترام إرادة المتفاوضين في سلام[1]، في حين أن "الالتزام بالتعاون هو التزام تبادلي يقع على عاتق الطرفين، وأن الحوار الذي يتبلور من خلاله هذا التعاون هو بالنتيجة تبادلي أيضاً".

4- التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبين الالتزام بالتحذير:

يجد الالتزام بالتحذير مكانه الطبيعي عند الحصول على سلع أو خدمات تتضمن عناصر ذات طابع خطر سواء في ذاتها أو عند استخدامها، ويعد هذا الالتزام من النتائج الطبيعية لاستجابة الفكر القانوني للمستجدات العلمية والتكنولوجية الحديثة. ولقد استنبط الاجتهاد القضائي الالتزام بالتحذير أو التنبيه بمناسبة نظر المحاكم في النزاعات المتعلقة بالسلع والخدمات الخطرة.

يعرف الالتزام بالتحذير بأنه التزام تبعي يقع على عاتق أحد طرفي العقد، يقوم بتحذير الطرف الثاني أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، إذ يحيطه علماً بما يتضمنه العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية.

ويلاحظ من التعريف أن هذا الالتزام يرمي إلى وقاية المستهلك من مخاطر السلعة أو الخدمة عند حصوله عليها أو استخدامه لها[2]، في حين يرمي الالتزام بالإعلام

---

[1] عبد العزيز مرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، دراسة مقارنة بلا مكان طبع، القاهرة، 2005م، ص 78.

[2] ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص16.

قبل التعاقدي إلى تنوير المستهلك وإخباره بكل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة حتى يقدم على إبرام العقد بإرادة كاملة غير معيبة بعيب من عيوب الرضا. كما يختلف هذا الأخير من حيث النطاق، إذ تكون البيانات والمعلومات أوسع مدى مما يتطلبه الإعلام بالتحذير، كون هذا الأخير يقتصر على البيانات والمعلومات المرتبطة بالصفة الخطرة للسلع والخدمات.

الفرع الثاني
الهدف من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يُعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني بصفة خاصة السبيل الأساسي لإعلام المستهلك في التعاقد عبر التجارة الإلكترونية، ولعله الوسيلة الأفضل للوصول إلى المساواة بين المتعاقدين، فضلاً عن تحقيق التوازن العقدي، وهما الهدفان الرئيسيان لوجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

أولاً : الوصول إلى المساواة بين المتعاقدين

إن التفكير في تطبيق مبدأ المساواة بصورة منهجية في قانون العقود، يقودنا بالضرورة إلى تحقيق العدالة العقدية[1]، التي تقتضي تحقيق التوازن بين

---

[1] إن لفظ المساواة يصعب تحديد معناه بطريقة موحدة أو مجردة، لأنه من الصعب فصله عن مكان تطبيقه، فله عدة تطبيقات سواء في علم الرياضيات والجبر... وهكذا حتى نصل إلى المساواة بين بني البشر (المساواة في الحقوق وفي الواجبات)، ولذلك يمكن التساؤل عن كيفية تحقيق المساواة في العقود.

V. Berthiau (D.): le principe d'égalité et le droit civil des contrats, – préface de jean louis sourioux, L. G. D. J., 1999, nº 5, p. 3.

الالتزامات المتولدة عن العقد بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى أو يتربح طرف فيه على حساب الآخر دون وجه حق[1].

في الواقع أن الالتزام بالإعلام يجد تبريره في اللامساواة بالعلم، إذ أنها تمنحأحد الفريقين فائدة تؤدي إلى الإخلال بتوازن العقد، ومن ثم لم يعد رضا الفريقين الأداة الملائمة لتحقيق (العدالة التبادلية)[2].

إن عدم المساواة في العلم بين المنتج أو التاجر أو المهني من جهة وبين المشتري أو المستهلك من جهة أخرى هو المبرر الأساسي إلى وجود وبلورة الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، وخاصة عبر شبكة الإنترنت بهدف تحقيق المساواة في العلم أو تضييق الفجوة في المعرفة بين المتعاقدين، الفجوة التي جاءت نتيجة التقدم العلمي والصناعي والتقني، وما رافق هذا التطور من انتشار وسائل الاتصال الحديثة عبر الهواتف النقالة أو عبر شبكة الإنترنت، لذا كان من المحتم أن ينتج عن هذا التطور جهلاً بشأن السلع والخدمات المعلن عنها عبر وسائل الاتصال المختلفة، خاصة مع وجود أنواع كثيرة وجديدة من

أشار إليه: أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية، ع 41، محرم 1431، يناير 2010م، ص431.

(1) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، ج 2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص24.

(2) V. Ghestin (J.): L'utile et le juste dans les contrats, D. 1982, chron.p.1.

السلع والمنتجات والخدمات التي من الصعب الإحاطة بكل تفصيلاتها وبياناتها والدراية بطرق استعمالها وأسلوب تفادي أضرارها وخطورتها.

ومن الملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية تفترض وجود قرينة قاطعة تلقى على عاتق البائع المحترف تفترض امتلاكه المعلومات الكافية لدفع المستهلك للتعاقد مما يجعله ملتزماً بالاستعلام عن سلعه لإعلام شريكه المشتري، وبسبب هذا التفاوت في العلم والدراية، اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى الاستعانة بمعيار رجل الحرفة والخبرة بدلاً عن معيار الرجل المعتاد أو رب الأسرة في تقدير التزام المهنيين والمحترفين في مواجهة المستهلكين أو غير المهنيين[1].

إن التباين في المعرفة وانعدام المساواة في المعلومات بين المتعاقدين الخاصة بمحل وشروط التعاقد هي في المرتبة نفسها التي يحتلها عدم توازن العقد عند وجود اختلاف في المراكز القانونية في ضوء استغلال الطرف القوي للطرف الضعيف، كون الأول صاحب الخبرة والمعرفة والدراية الفنية[2].

من الواضح أن اختلال التوازن المعرفي لمصلحة المهني أو الحرفي، يجعل المستهلك حينما يقدم على إبرام العقد يفتقر إلى المعلومات والبيانات الرئيسية التي تحدد أوصاف وخصائص السلع والخدمات محل العقد، وتقرير مدى ملائمة

---

(1) Cass. Civ., 19 mai 1958, J. C. P., II, 10808

(2) V. Ghestin (1), La théorie des obligation, L.G.D.J., 1980, nº 487, p. 397.

أشار إليه: السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص63.

هذه السلع والخدمات لرغباته وميوله، فضلاً عن كفايتها لإشباع رغباته، لذلك فإن هذا الفرق بالعلم يبرر تقرير الالتزام بالإعلام على عاتق الطرف الذي يعلم، سواء الحرفي أو صاحب الخبرة والدراية من المهنيين، واستناداً إلى ذلك نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا متفقان على أن البائع المحترف يلتزم بذكر البيانات العادية الخاصة بالمبيع، وملتزم أيضاً بإزالة الشك حول استخدام الجهاز الفني، إذا كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مشابهة له بالشكل ومخصصة لأغراض أخرى، وهذه البيانات هي التي تساعد المستهلك في اتخاذ قراره الصحيح بالتعاقد في ظل إرادة مستنيرة غير مشوبة بعيب[1].

من الملاحظ أن وجود هذا الالتزام يرتبط بجهل المستهلك وعدم خبرته، وأن هذا الجهل الذي يبرر قيام الالتزام بالإعلام هو الجهل المشروع وليس الجهل غير المقبول، واستناداً إلى ذلك فإن الجهل وعدم الخبرة الذي من المفترض وجوده هو (الجهل المشروع والمبرر قانوناً).

ثانياً: تحقيق التوازن العقدي

مما لا شك فيه أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني يلعب دوراً هاماً في إمداد المستهلك بالمعلومات والبيانات المهمة والتي تساهم بشكل فعال في حماية رضا المستهلك، الذي لا يستطيع الوصول إليها لوجوده في الجانب الأضعف من العلاقة العقدية،

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، ط1، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص63.

ويُنظر إلى هذه الحماية أحياناً على أنها إحدى تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان[1].

وعلى ذلك أن هذا الرأي الفقهي يتصور أن الحماية التقليدية للطرف المذعن هي الأساس في تقرير وجود هذا الالتزام، وأن التدخل التشريعي الذي جاء ليحمي الطرف المذعن أدى في الوقت نفسه إلى حماية المستهلك، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين الحالتين إلا أن هناك اختلاف جوهري بين الحماية القانونية للطرف المذعن وبين الحماية القانونية للمستهلك من خلال وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي[2].

إن الواقع التشريعي لا يشير إلى وجود نصوص في القانون المدني العراقي أو الفرنسي، أو المصري واللبناني أيضاً تحمي الطرف المذعن في المرحلة السابقة للتعاقد، إلا أن حماية الطرف المذعن تتقرر في القانون المدني العراقي من خلال منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في العقد أو إعفاء الطرف المذعن أو من خلال تفسير الشروط الغامضة تفسيراً ينصب في صالح الطرف المذعن، مما يدل على أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام أصلي ومستقل[3].

---

(1) Cass. Civ.,4 Oct. 1977, Bull. Civ., nº 531, p. 279

(2) Flour et Aubert, les obligation, 1975, n° 277

(3) يُنظر المادة (167) من القانون المدني العراقي، والمادتان (149 و 151) من القانون المدني المصري.

ومع كون الالتزام بالإعلام التزاماً اصلياً، فإن ذلك لا يمنع إمكانية تقريره في عقود الإذعان ولا خلاف على وجوده في هذه العقود التي قد تكون في الوقت نفسه من عقود الاستهلاك، وذلك عندما يكون المحترف محتكراً للسلعة أو الخدمة محل التعامل.

الخاتمة

لقد أحدث التعاقد الإلكتروني تحولاً عميقاً في المفاهيم التقليدية للعقد، من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة، وآلية إبرام العقد، وشكل التفاوض، وطبيعة وسائل الإثبات. وقد كشفت الدراسة عن أن التوسع في استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود قد رافقه قصور تشريعي واضح في بعض النظم القانونية، مما أفرز تحديات قانونية معقدة، خاصة فيما يتعلق بصحة التعاقد، وحماية الأطراف، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

ومن خلال تحليل الضوابط التي تحكم هذا النوع من التعاقد، تبيّن أن التعاقد الإلكتروني يتطلب بنية قانونية مرنة ومواكِبة للتطور التكنولوجي، تُعنى بتأمين الإرادة الحرة والواعية للمتعاقد، وضمان تحديد هوية الطرفين، وحماية الطرف الأضعف، وتنظيم وسائل الإثبات الرقمية، إضافة إلى ضمان سلامة العقد من الاختراق أو التزوير.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح التعاقد الإلكتروني لا يتوقف على الوسائل التقنية فحسب، بل يحتاج إلى إطار قانوني واضح، يوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحقوق المتعاقدين، ويضع قواعد دقيقة تحكم كل مرحلة من مراحل العقد. كما أن القانون العراقي، رغم احتوائه على بعض القواعد العامة القابلة للتطبيق، لا يزال بحاجة إلى تدخل تشريعي صريح ينظم خصوصية هذا النوع من التعاقدات.

أولاً_ الاستنتاجات:

1. العقد الإلكتروني يُعد عقدًا صحيحًا ومُلزمًا قانونيًا متى استوفى أركانه العامة، إلا أن خصوصيته التقنية تستدعي ضوابط خاصة لضمان صحته وسلامته القانونية.
2. ضوابط التعاقد الإلكتروني تشمل متطلبات متعددة، مثل التحقق من هوية الأطراف، وضمان سلامة البيانات، والتوقيع الإلكتروني، وشفافية الشروط، مما يستلزم إطارًا قانونيًا خاصًا.
3. حجية العقد الإلكتروني في الإثبات تتوقف على مدى موثوقية الوسيلة المستخدمة، كالتوقيع الرقمي والتوثيق الزمني مما يتطلب اعترافًا قانونيًا واضحًا بهذه الوسائل في القوانين الوطنية.
4. المستهلك الرقمي هو الطرف الأكثر ضعفًا في التعاقد الإلكتروني، ويجب منحه حماية قانونية خاصة عبر ضوابط تضمن رضاه المستنير وحقه في العدول والاطلاع على الشروط بوضوح.
5. القانون العراقي لم ينظم التعاقد الإلكتروني بشكل صريح ومتكامل، مما يجعل من الضروري اعتماد تشريع خاص أو تعديل القواعد المدنية بما يستجيب للتطور الرقمي وتحدياته العملية.

ثانياً_ التوصيات:

1. إصدار قانون خاص بالعقود الإلكترونية في العراق، يتضمن تعريفًا دقيقًا للعقد الإلكتروني، ويضع ضوابط واضحة للتكوين، التنفيذ، والإثبات، بما ينسجم مع المعايير الدولية.
2. إدراج مواد قانونية صريحة تعترف بحجية التوقيع الإلكتروني والوسائط الرقمية في الإثبات، مع تنظيم آليات التحقق من الهوية وتوثيق الإرادة في التعاقد الإلكتروني.
3. تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني عبر إلزام الموردين الإلكترونيين بضوابط الشفافية، مثل عرض الشروط العامة للعقد، وإعلام المستهلك بحقه في العدول، وبيانات الضمان، وسبل تقديم الشكاوى.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدم خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
2. أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية، ع 41، محرم 1431، يناير 2010.
3. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية "دراسة مقارنة" بين الفقه القانوني والإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
4. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي "دراسة في الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002.
6. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات اللمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000.
7. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات المحلة الكبرى، 2008.
8. سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد التاسع، 2006.

9. سليم عبد الله أحمد الجبوري، الإطار القانوني لتكوين عقد التجارة الإلكترونية، مجلة فتح، العدد (73)، بغداد، 2008.
10. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
11. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني (بحث في التجارة الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
12. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للطباعة والنشر، بابل، العراق، 2009.
13. عبد العزيز مرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، دراسة مقارنة بلا مكان طبع، القاهرة، 2005.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2006.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
16. عمر العرايشي السندات الالكترونية وحجيتها في الاثبات، الطبعة الأولى، دار الحامد للطباعة والنشر، الاردن، 2016.
17. عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية"، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.

18. غازي أبو عرابي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الرابع والثلاثون، الجامعة الأردنية, 2007.
19. قانون الاتصالات اللبناني رقم (431) لعام 2002.
20. قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لعام 1970.
21. قايد محمد، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
22. محمد أمين الرومي المحامي، التعاقد عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
23. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات "دراسة في القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
24. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
25. محمد قحطان محمد فائق الحبار، النظام القانوني لعقود خدمات الاتصالات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المصرية، القاهرة، 2019.
26. مصطفى احمد أبو عمرو الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا الكتاب الجامعي، 2008.
27. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
28. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، ط1، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
29. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، ج 2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

30. هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

ضوابط التعاقد في العقد الالكتروني

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Volume 1 – Issue 7– First Year / Safar 1447 AH – July 2025

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223277
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English